

أشرفهم برضاها **فيجوز الوحي بلا استبراء** قال في النفاخاتين وع
شج الاوراد قال العبد على بن احمد النوري الخيلة التي ذكرت في الدعوة
اسهل الجبل وهي اهل الرجل اذا استر علامته وكاتبها ثم صنع اكتابة برضاها
جارا الوحي للمولى ولا استبراء عليه انتم قال سجتنا ظاهرها العبارة ان
اكتتابه بعد الشؤا والقبض لا يطلق اللفظ فتحتاج الى الفرق بين اكتابة
وبين التكا ح بعدا فتعريف لا يستط به الاستبراء ان اكتابة
ولعل وجهه ان اكتابة حزجت عنها بول السدر حيث صارت حرة بيا
وصارت احق بالكتابة ايضا فصار كملك قذرا بالكتابة ثم تجرد
بالتعريف ولكن لم يجز فيها ملك الرقبة حقيقة فلم يوجد السبب
الموجب للاستبراء الذي يبرئ مثل العقول ما قال في النهاية عند قول صاحب
الهداية رحمه الله تعالى ولا يجب الاستبراء الا ان قال ولما
تظاير واصل ان كان الامه اذ المخرج عن ملك المولى ولكنها حزجت عن
ملكه ثم عادت اليه ليجب الاستبراء ومن قضاير ذلك اما اكتابة
احته ثم عجزت وردت الى الرق لا لزومه الاستبراء **له المختار فيها**
بشهوة حرمنا عليه وكذا يحرم عليه الدواعي كالنظر والتفتيح حتى يحرم
فجر احدهما ملك بان يملك رقتها من انسان باي سبب كان استبراء
الملك كالبيع والهبة والصدقة وكما يصلح والمهر **او قكاح** صحيح
بانه بزوجها من رجل فاذا زوج احدهما بطلاق فاسد لا نقل له الاجزى
لانه في حقه الم يصحها عليه لهذا العقول الجرد اذا دخل بها الزوج
في غير الاجزى لانه العدة تجب عليها بالرجل فيحرم على المولى في حقه
فان يصحها معا **وعتق** بان يعتق احدهما وذلك لقوله تعالى وان تحموا
بين الاثنين والراد به لمع بدنها في الدواعي لان دواعي الوحي متميزة
الوحي ومسمها بشهوة والنظر الى حرمها كتمسكها حتى يحرمها ان عليه الا
اذ حرم فوج احدهما بما ذكره في زوال الجمع بتقريب فوج احدهما عليه
وتملك البعض كتمليك الكل وكذا اعتناق البعض كاعتناق الكل اما عند
فظا هر لانه لا يتجزئ عندهما وكذا عندنا في حقه لانه وان كان يتجزئ
لكنه تجزئه البعض لانه معتق البعض ككتابة عنده وكتابة احدهما
كاعتناقها لانه فوجها يحرم باكتابة فضل المقصود وقد مر من
التمليك ونحوه لانه يرون احدهما طبا رفا وتديرها لاخل الاجزى
لان فوجها لا يجزئ فبعض الاسباب وقري حرمنا اولى من قول آكلت
حرم حرم وعلا واحدهما لانها حرم ما ان عليه لاجرا لمع كالا
حتى وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما انكاحا فيها بمنزلة الاختين
لما ذكرنا ذكره **تيسر الرجل** بان يقبل ضم الرجل او يديه او شيئا من

وكتا

كل ما عاقته **في اثار واحد** ذكر الطحاوي انه تولى ما وقال ابو يوسف
لا يباس بالتقبيل والمعاقبة لما روي من عليه الصلاة والسلام عانق جعفر
حين قدم من الحبشة وقيل ما بين عينيه واما ما روي ان النبي قال
عنه انه قال فلما روي الرسول الله صلى الله عليه وسلم ايتى بعضنا لبعض
قال نعم فالواو الخلاق فيما اذ لم يكن عليها غبار الا اثارا اما اذ كان
عليها فخصا وجبة حاز بالاجماع اثارا اليه في القصر قوله **دوكان**
عليه قصص او حية جاز وقد روي الشيخ الامام ابو بصير الماتريدي
بين الاحاديث فقال المذكور من العاقبة ما كان على وجه الشهوة
واما على وجه البر والكرامة **في اثار الصلوات** اي كما تجوز المصافحة باليد **او واحد**
منها جاز من الفرائض ذكره في الحديث وغيره **ولا يباس بالتقبيل** **بدا العالم**
والسلطان قال الزهلي يحض الشيخ الامام شمس الامة السرخسي وبعض
التاخرين تقبيل الرجل والقلم والمترج عا سبيل التبرك وقيل لا يركب بين عيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما يقبض وقال سفيان الثوري
تقبيل بيد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيره ما لا يحتمل
لا رضه منه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العمل افرام والفاعل
والراضي به امان لانه يشبه عبادة الوتر وذكر الصده السهيد انه لا يكتف به هذا
المسود لانه يريد به التهمة وقال شمس الامة السرخسي السجود والقبول لله
تعالى على وجه المقطع كفر وذكر ابو الميث ان القبول على خمسة اوجه فله
الرحمة لقبلة الموالد لولده وقيل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي
رضي الله تعالى عنهما وقبلة التهمة لقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة
الشفقة لقبلة الولد والدة وقبلة المودة لقبلة الرجل اخاه على اليه
وقبلة المشهورة لقبلة الرجل امراة او امته وزاد بعضهم قبلة الوراثة
وهي قبلة الحج الاسود واما القيام للغير فقبلا والحديث انه عليه الصلاة
والسلام خرج يتوكا على عصي فقب له فقال عليه الصلاة والسلام لا
تقوموا بالوقوف الا عاجز يعقل بعضهم بعضا وعن ابن ابي عمير
انه عليه الصلاة والسلام قال يكره القيام **وتيسر راسه** **او لا يباس العالم**
او جود **في العزاة** **وتيسر راسه** اي في تقبيل اليد **او جود** **او لا يباس العالم**
او سلطان العادل هو المختار كما تقدم **ولا يباسه** **او لا يباس العالم**
او جود **او لا يباس العالم** **او لا يباس العالم** **او لا يباس العالم**
القضية بعد ان علم بعلامته مفر من طلب من عالم او اهدان يدفع
اليه فزعمه فينبذه لا يرضى فيه ولا يجيبه لانه ذكر في ادب القاضي
وان استا ه انه احرا ان يقبل راسه ويديه ورجليه فقبيل يكره